انما اوجب التتابع في احد قوليه لاجل قراءة ابن مسعود فان
صح ذلك كان له في المسئلة قولان ص ولا يجوز ورودها
لا معنى له في الكتاب والسنة خلافا للحشوية ش اي فانهم
قالوا بجواز ذلك بل هو واقع مثل كهيعص ونحوها من
الحروف المقطعة واوائل السور ومثل كانه رؤوس الشياطين
والصحيح ان ذلك يمتنع اذ اللفظ بلا معنى له هذيان لا يليق
بعاقل فكيف البارئ سبحانه وتعالى واما الحروف فالصحيح
انها اسماء للسور واما رؤوس الشياطين فان العرب عادتها من
الامثال بما تحملونه قبيحا او مستهجنا وحكي بن برهان
في الوجيز القولين ثم قال والحق التفصيل بين الخطاب
الذي يتعلق به تكليف فلا يجوز ان يكون غير مفهوم
المعنى وما لا يتعلق به تكليف يجوز فيحصل ثلثة
مذاهب سهات الاول الحاق الحشو ذكره
صاحب المحصول وقال الاصفهاني في شرحه لمراده
لغير الثاني ان خلاف الحشوية فيما له معنى لكن لا نفهمه
كالحروف المقطعة واوائل الصفات وقالوا الاطراد يؤيدهما
اصلا لان موجب العقل فيه خالف موجب السمع ولا يمكن
رد احدهما فاشتبه الامر حتى سقط طلب المراد منه
اما لا معنى له اصلا فباتفاق العقلاء لا يجوز ورود في كلام

الله

الله تعالى نعم كلام صاحب المعتمد يفهم ان الخلاف في انه
هل يجوز ان يتكلم الله بشيء ولا يعني به شيا وهو بعيد الثالث
كثر على الالسنة فتح الشين من الحشوية قال بن الصلاح
وهو غلط وانما هو بالاسكان وجوز غيره الفتح لانهم
كانوا يجلسون امام الحسن البصري في حلقته فلما انكر
خلافهم قال ردوا هؤلاء الى حشو الحلقة اي جانبها
ص ولا ما يعني به غير ظاهره الا بدليل خلافا للمرجئة س
قالت المرجئة يجوز ان يكون في كلام الله مما اراد به
غير ظاهره من غير بيان والصحيح انه لا يجوز لان
اللفظ بالنسبة الى غير ظاهره لا يدل عليه فهو كالمهمل
واحترز بالدليل عن جواز ورود العموم وتاخر الخصوص
ونحوه ولو قال فيما لكان ادل على مراده في الكتاب
والسنة وقد قال الشافعي في الرسالة وكلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ظاهره ص وفي بقاء المجمل غير مبين الى ثمانية
الاصح لا يبقى المكلف بمعرفته ش اختلفوا هل في القرآن
مجمل لا يعرف معناه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لتعذر
بعضهم لان الله تعالى اكمل الدين وقال الخرون بامكانه
وفصل امام الحرمين فجوز فيما لا تكليف به ومنعه فيما
فيه التكليف خوفا من تكليف ما لا يطاق والظاهر ان

Copyright King Saud University